الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ85ـدد

تــاريخـه : 1998/04/16

المبدأ :

إذا كان من الثابت بالأوراق إن الطرفين تجمعهما خصومة واحدة وأن موضوعها معروف من طرفهما فانه لا يعتد بالخطأ الوارد بعدد القضية التعقيبية طالما أن هذا الخطأ ليس من قبيل الإجراءات الأساسية التي رتب القانون على مخالفتها أثرا قانونيا وأن العبرة بالتعريف بالحكم للمعقب وبمستندات التعقيب دون ترك أي لبس أو غموض.

عدم إعلام الأطراف بتغيير عدد القضية يعتبر خطأ بينا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطاء البين المرفوع في 12 /1997/12 والمضمن تحت عـ85ـدد بواسطة الأستاذ" " عن منوبه المركب الصناعي للآجر " " في شخص ممثله القانوني .

ضـــد " "

طعنا في القرار التعقيبي الشغلي عـ60713ـدد الصادر في 1997/10/6 عن الدائرة الخامسة عشر برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات طلب تصحيح وتلقي ملحوظات النيابة في شان قبول المطلب وعلى الفصول 193/192/185من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا وتصحيح الخطاء البين والاستماع لشرح ممثله بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل/

حيث قدم مطلب تصحيح الخطاء البين أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 م م م ت واستوفى باقي صيغه القانونية الواردة بالفصل 185 م م م ت ولذلك تعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل/

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المخدوش فيه والأوراق التي أعتمدها قيام العامل المعقب عليه بقضية لدى دائرة الشغل ضد مؤجرته الطاعنة طالبا فيها الحكم له بالمنح والغرامة التي يستحقها نتيجة قطع علاقة الشغل تعسفيا.

وقد حكم لفائدته ابتدائيا تحت عـ17241ـدد واستئنافيا تحت عـ9931ـدد .

فتعقبت الطاعنة الآن القرار الاستئنافي المذكور ورسم مطلب تعقيبها لدى كتابة المحكمة تحت عـ60705ـدد وقامت بتاريخ 1997/8/4 بإبلاغ مستندات التعقيب إلى خصمها وتضمن محضر التبليغ ان القضية التعقيبية منشورة تحت عـ60705ـدد.

لكن اتضح فيما بعد وقوع تغيير ذلك الرقم من 60705 حسبما يؤكد ذلك الإصلاح الواقع بنفس المطلب المظروف بالملف فاضطرت الطاعنة إزاء هذه الوضعية الى تقديم محضر تدارك الى محكمة التعقيب بتاريخ 1997/8/26 بلغت نظيرا منه الى خصمها بتاريخ 1997/8/16 تضمن ان عدد القضية هو 60713 وليس 60705 إلا أن محكمة التعقيب رفضت مطلب الطعن شكلا معللة قضاءها بان الطاعنة وان قدمت مستندات طعنها إلا أنها تتعلق بالقضية عـ60705ـدد لا بقضية الحال وان محضر التدارك المقدم في 1997/8/26 لا يعتمد لوقوعه خارج الأجل القانوني .

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطاء البين مؤسسة طعنها على أنها تمسك نظيرا من مطلب التعقيب ضمّن به من كتابة المحكمة عدد القضية 60705 وانه لم يقع إعلامها بتغيير هذا العدد الذي أصبح 60713ورغم ذلك قامت بتحرير محضر تدارك أضيف للملف قبل البت في القضية وان في الأمر استحالة العلم بتغيير رقم القضية وانه كان على كتابة المحكمة الإعلام بحصول هذا الأمر وان محكمة القرار لما لم تراع ظروف وملابسات القضية تكون قد ارتكبت خطأ بينا يندرج ضمن الفصل 192 م م م ت وطلبت النقض .

المحكمـــة

حيث إن تقييد القضية بالدفتر المعد لها وان كانت تقتضيه طبيعة الإجراء المتخذ باعتبار انه لا يمكن تقييدها إلا بعد إسناد عدد لها إلا انه رغم ذلك فان المشرع لم يشترط بالفصل 185 م م م ت اشتمال مستندات الطعن على رقم القضية وبالتالي فانه لم يرتب جزاء ان وقع إهمال رقم القضية أو وقع خطأ فيه وتبعا لذلك فإن محضر تبليغ المستندات إذا اشتمل على البيانات التي من شانها ان تعرف المبلغ إليه بالحكم المطعون فيه والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم اعتبر الإجراء صحيحا.

وحيث إنه مهما يكن من أمر فان بطلان أي إجراء لا يكون إلا إذا كان النقص أو الخطأ في البيانات من شانه ان يجعل الخصم جاهلا لموضوع النزاع لان العبرة هي بإعلام من يهمه الأمر برفع الطعن وكل بيان من شانه ان يتحقق به هذا الغرض يصحح هذا الإجراء

وحيث إنه متى كان من الثابت بالأوراق ان الطرفين تجمعهما خصومة واحدة وان موضوعها معروف من طرفهما فانه لا يعتد بالخطأ الوارد بعدد القضية التعقيبية طالما ان هذا الخطأ ليس من قبيل الإجراءات الأساسية التي رتب القانون على مخالفتها أثرا قانونيا.

وحيث إنه يضاف إلى ذلك ان عمل كتابة المحكمة يتحد مع عمل الدائرة وان الطاعنة إذا ثبت من مظروفات الملف ان لا خطأ ينسب لها فلا يمكن تحميلها تبعة خطأ لا شان لها به.

وان الخطأ كله في قضية الحال تتحمله كتابة المحكمة التي غيرت رقم القضية دون إعلام ذوي الشأن بذلك وقد بادرت الطاعنة بتحرير محضر تدارك حالما بلغها العلم وقبل البت في النزاع.

لذلك فإنه بإهمال كل هذه المعطيات من قبل محكمة القرار وقضائها تبعا لذلك بالرفض شكلا تكون هذه المحكمة قد ارتكبت خطأ بينا.

فمن الطبيعي انه لا يمكن الادعاء على الطاعنة بمخالفة القانون وعلى كل فان بيان تقييد رقم القضية بكتابة المحكمة ليس من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها بمحضر التبليغ وبالتالي لا يترتب عن إغفاله أو الخطأ فيه بطلان الطعن وان العبرة بالتعريف بالحكم للمعقب وبمستندات التعقيب دون ترك أي لبس أو غموض.

وحيث كان على المحكمة ان تلاحظ من تلقاء نفسها التشطيب ووجود إصلاح بالرقمين الأخيرين على اليمين (الآحاد والعشرات) لمطلب التعقيب فالخمسة أصبحت ثلاثة والصفر أصبح واحد مما يقوم دليلا على ان المطلب قدم تحت عـ60705ـدد.

وحيث يخلص مما سبق بسطه ان القرار التعقيبي 60713 لما صدر بالرفض شكلا انبنى على غلط واضح. على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 م م م ت مما يتجه معه تداركه بالإصلاح وذلك بنقض القرار المذكور وإحالة ملف القضية على الدائرة التعقيبية لمواصلة النظر

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة العاشرة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 أفريل 1998 عن الدوائـر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد وعضويه رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السـادة:

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخـــــه.